فما ليس بفعل كالطول والقصر او بفعله لكن لم يحصل به فعل
ثابت كالاعدام او ثابت قايم بالغير كالتحريك وتسخين الغير
لا يجري فيه تلك القاعدة المذكورة بل المصدر في هذه
الصور يراد به المعنى المصدري فقط اه او من
الايقاع والاحداث لفقد الحاصل به من الاثر الناشئ
عنه في هذه الصور المذكورة وما شاكلها هذا خلاصة
ما افاده جمع من المحققين منهم ابو البقا والسعد والسيد
والسيراسي وغيرهم وبامعان النظر فيه يعلم معنى
المذهب وما يراد من ذلك به قال العلامة اللقاني
ولا يصح حمله اصطلاحا على المكان وان كان
اصل اطلاقه الحقيقي لتنفسق لان الاحكام مذهوب
اليها لا فيها وبحث فيه الزرقاني وغيره بما يعلم بالوقوف
عليه قال وقد يطلق عند المتاخرين على ما به الفتوى
من ذلك كان من اقواله او مما رجح من طرق اصحابه
من باب اطلاق الشيء على جزئه الاهم كالحج عرفة لان
ذلك هو الاهم عند المقلد اه فهو اذا مجاز مرسل
كاطلاق العين على الربيئة والحاصل ان تقييد
الاحكام المذهوب اليها بالاجتهادية معتبر في جميع
اطلاقاته وعليه فقد اشير بذلك كما قاله غير واحد
الى ان مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الاحكام
الاجتهادية فقط اي التي بذل وسعه في تحصيلها

فالاحكام

فالاحكام التي نص الشارع عليها في القرآن او السنة لا تعد
من مذهب احد من المجتهدين وفي الحطاب
سئل ابن عرفة هل يقال في اقوال اصحاب الامام انها
مذهب الامام فقال ان كان المستخرج لها عارفا بقواعد
الامام واحسن مراعاتها صحت نسبتها للامام وجعلها
من مذهبه والا نسبت لقائلها اه وسياتي شيء
من ضوابط الاستخراج وايضاح ذلك ان المجتهد
مطلقا كان او منتسبا امكنه التصرف في الاحكام
الظنية فقط مما لا صريح نص في عينها باحد
وجهين احدهما استنباط عالم يطلع عليه صريحا
في الكتاب والسنة بوجه من وجوه الاستنباطات
الاصولية من قياس او غيره الثاني ترجيح احد
النصين او المنصوص المتعارضة او المستخرجة منها
بالمرجحات المعروفة على طريق الاصوليين والخلافيين
واهل الجدل وكلما قويت عارضة احد في العلوم الثلاثة
كان اتم استنباطا واد ق نظرا وابعد عن الخطاء
في استخراجاته وسياتي لذلك مزيد بيان في المبحث
الثاني واما الاحكام القطعية فلا مدخل فيها سواء
الائمة وغيرهم فلا تعلق للاجتهاد بها اذ ليست من
المجتهد فيه كانت ضرورية كما عند اللقاني وجماعة
او غير ضرورية كما عند جماهير المحققين ممن ستاتي

Copyright © King Saud University